في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك
والانف والفم في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبون قال البقالي واطلاق
ما ذكرنا يقتضي خلافه فم س ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده اوركعتي
الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعل النبي وانا لا افعل فيكفر
كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان خاف ذهاب حلاوة الطعام او بعضها يتناول
ثم يأتي بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام مت مسئلة شب
اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر بج شرع في سنة من السنن
او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا فسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه
اداها يقطعها ولا شئ عليه م كذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي
الفجر يؤديهما ولا يجب اعادة الاقامة

باب النوافل الصلوة المنفردة

بم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها
ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون
قطعه لاكماله شم لو نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في
الركعتين عند ابي حنيفة رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين ناسيا
لا ان يتمها اربعا قع منه بت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه
يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل فيكل ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم ىـ ظن ان في الوقت سعة فشرع
في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم قال لله علي
ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي

صلاة شهر فتقدم فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي
الوتر والمغرب اربعا بت انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل
يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال
خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت وسواء ولي حم ان عين الفرض
لا شئ عليه وان عين مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا شم بج قع نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شقص عك قع ولو قام المتطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود
فج في غريب الرواية انه قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا شح منه
وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد شم
يصلي على النبي عليه السلام ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح
انه لا يأتي بها لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلوات في القعدة الاولى من
الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقدم جنسه شس صلوة تحية المسجد سنة عندنا
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون ذوج والاصح انه يصليها كما دخل قال النبي عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر
حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الشافعي رحمه الله حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي
وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله انه رأى ابا
حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله هذا حسن
وليس بواجب صح دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة بج نوت اربعا فرضا او نفلا
ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان
شح شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت

Copyright © King Saud University